مثلثين او بكتابه ورسوله فان الايمان بهما ايمان به حقيقة وذكره
توطية وتعظيما ونطمع عطف على نؤمن او خبر محذوف والواو للحال
اي ونحن نطمع والعامل فيها عامل الاولى مقيدا بها او نؤمن فاثابهم
الله بما قالوا اي عن اعتقاد من قولك هذا قول فلان اي معتقده جنات قوله
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين الذين
احسنوا النظر والعمل او الذين اعتادوا الاحسان في الامور والايات
الاربع نزلت في النجاشي واصحابه بعث اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكتابه فقراه ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين معه
واحضر الرهبان والقسيسين فامر جعفرا ان يقرا عليهم القران فقرا
سورة مريم فبكوا وامنوا بالقران وقيل نزلت في ثلاثين او اربعين
رجلا من قومه وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليهم
سورة يس فبكوا وامنوا والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجحيم عطف التكذيب بايات الله على الكفر وهو ضرب منه لان القصد
الى بيان حال المكذبين وذكرهم في معرض المصدقين بها جمعا بين
الترغيب والترهيب يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم اي ما طاب ولذ منه كانه لما تضمن ما قبله مدح النصارى
على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهي
عن الافراط في ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ويجوز ان يراد به ولا تعتدوا
حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم
ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ في انذارهم فرقوا
واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين
قائمين وان لا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا
النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض

ويجبوا

ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا اي وكلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالا
مفعول كلوا ومما حال منه تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز ان تكون من
ابتدائية متعلقة بكلوا ويجوز ان تكون مفعولا وحلالا حال من الموصول
او العائد المحذوف او صفة لمصدر محذوف وعلى الوجوه لو لم يقع
الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو ما يبدو من
المرء بلا قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله واليه ذهب الشافعي
رضي الله عنه وقيل الحلف على ما يظن انه كذلك ولم يكن واليه ذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه وفي ايمانكم صلة يؤاخذكم او اللغو لانه مصدر
او حال منه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بما وثقتم الايمان
عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم او بنكث
عن عاصم ما عقدتم فحذف للعلم به وقرا حمزة والكسائي وابن عياش عقدتم
بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل بمعنى
فعل فكفارته فكفارة نكثه اي الفعلة التي تذهب اثمه وتستره واستدل
ل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو عندنا خلافا للحنفية
لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم من اقصده في النوع او القدر وهو مد لكل
مسكين عندنا ونصف صاع عند الحنفية ومحله النصب لانه صفة
مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما من اوسط
ما تطعمون او الرفع على البدل من اطعام واهلون كارضون وقرئ اهاليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)